باب طلاق المريض

قال رحمه الله: طلقها رجعيا او بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا اي اذا مات بعد انقضاء عدتها لا ترث وقوله في مرضه تقييد للبائن واما في الرجعي فترث منه مطلقا اذا مات وهي في العدة لبقا الزوجيه بينهما ولهذا يرثها هو اذا ماتت بخلاف البائن لان السبب وهو النكاح قد زال فلا ينبغي لها ان ترثه كما لا يرثها هو ولكن اذا صار فارا بان طلقها بعد ما تعلق حقها بماله وكانت وقت الطلاق ممن ترثه بان كانا حرين متحدي الدين رد عليه قصده على ما نبينه من قريب ان شا الله تعالى بخلاف ما اذا كانت كافرة وهو مسلم او كانا مملوكين او احدهما وقت الطلاق ثم زال المانع حيث لا ترث لعدم تعلق حقها بماله وقت الطلاق فلا يكون فارا ولو علق طلاقها البائن باسلامها بان قال ان اسلمت فانت طالق بائنا ترث لانه زمان تعلق حقها بماله وقال الشافعي رحمه الله لا ترث المبانة مطلقا وهو القياس لان السبب قد ارتفع قبل الموت فصار كما لو طلقها قبل الدخول بها وهذا لان سبب الارث شيئان اما النسب او السبب وقد انعدما فصار كما لو طلقها في صحته ولهذا لو حلف انه لا زوجة له لا يحنث بها وجه الاستحسان ما روي ان عثمان ابن عفان ورث تماضر بنت الاصبغ امراة عبد الرحمن بن عوف وكان قد ابانها في مرضه بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير فصار اجماعا ولا يقدح فيه قول ابن الزبير في خلافته لو كنت انا لم اقل بتوريثها لانه بعد انعقاد الاجماع وذكر في الغاية انه لم يكن في ذلك الوقت من الفقها فعلى هذا يكون معناه لم اقل بتوريثها لجهلي بالحكم ولان الزوجية سبب ارثها في مرض موته والزوج قصد ابطاله فيرد عليه قصده بتاخير عمله الي انقضا العدة لبقا بعض الاحكام كما رد تبرعاته في حق الغريم والوارث وكما رد قصد القاتل حتى بطل ارثه من المقتول بخلاف ما اذا ماتت هي حيث لا يرثها لان الزوجية في هذه الحالة ليست لسبب لارثه منها لا سيما اذا رضي به هو وبخلاف ما اذا طلقها بسوالها لانها رضيت ببطلان حقها ولا يمكن ابقا السبب بعد انقضا العدة لانه يودي الي توريثها من زوجين والي توريث ثماني نسوة او اكثر من رجل واحد ولهذا يعلم فساد قول مالك انها ترث بعد انقضا عدتها ولو تزوجت بعشرة ازواج وقول ابن ابي ليلي ما لم تتزوج لانه لا يعلم في الشرع حلم يجعل الارث لاكثر من اربع نسوة اختلفوا فيما اذا دام به المرض اكثر من سنتين ثم مات ثم جات بولد بعد موته لاقل من ستة اشهر فعند ابي حنيفة ومحمد لا ترث وعند ابي يوسف ترث وهو مبني على اصل وهو ان المبانة اذا جات بولد لاكثر من سنتين تنقضي به العدة عنده لان الحمل حادث في العدة من زنا ولهذا لا

يثبت

فتنقضي

يثبت نسبه منه لكن تيقنا براءة الرحم بعد وضعه فتنقضي به العدة وعندهما يحمل علي ان الحمل من الزوج بزوج تزوجته بعد انقضاء عدتها من الاول لان في حمله علي الزنا اضرارا بالولد فلا يحمل عليه ولا يقبل قولها انه من الزنا فتبين ان عدتها قد انقضت قبل موته فلا ترث وستاتي المسالة في ثبوت النسب

قال رحمه الله: ولو ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه لم ترث لانها رضيت بابطال حقها الرضا بالمبطل فيكون رضا ببطلانه وهو قابل له فينعدم التعدي والتاخير لحقها اذا كان متعديا بخلاف ما اذا طلقت نفسها ثلاثا فاجاز حيث ترث لان المبطل للارث اجازته وبخلاف النسب لانه لا يقبل الابطال وقال مالك رحمه الله لها الميراث في جميع ذلك لان عبد الرحمن قال لتماضر اذا طهرت فاذنيني فاعلمته فطلقها البتة فورثها عثمان ولم يعتبر رضاها به مبطلا قلنا ليس فيه دلالة على رضاها بالطلاق المبطل للارث وانما فيه الاعلام بطهارتها عن الحيض ومثله لا يبطل ارثها ولو فارقته بسبب الجب والعنة وخيار البلوغ والعتق لم ترث لان الفرقة من قبلها فكانت راضية بالبطلان وكذا لو وقعت الفرقة بالتمكين من ابن زوجها لما قلنا الا ان يكون الاب امره بذلك فقربها الابن مكرهة لانه بالامر انتقل اليه فيكون الاب كالمباشر له ولو وجدت هذه الاشياء منها وهي مريضة انتقل ورثها الزوج لكونها فارة

قال رحمه الله: وفي طلقني رجعيا فطلقها ثلاثا ورثت اي فيما اذا قالت له طلقني طلقة رجعية فطلقها ثلاثا ترث لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولهذا يحل له وطيها ولا يحرم به الميراث فلم تكن بسوالها اياه راضية ببطلان حقها وكذا لو طلقها واحدة باينة لما قلنا وذكر في النهاية معزيا الى فتوى ابي الليث اذا المراة قالت لزوجها طلقني فطلقها ثلاثا ورثت استحسانا ولم يذكر الرجعة في سوالها وهذا صحيح لان قولها طلقني ينصرف الى الواحد الرجعي عند الاطلاق ولهذا ينصرف اليه في الوكالة والتفويض والانشا فلم تكن بسوالها راضية ببطلان حقها

قال رحمه الله: وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا عليها في الصحة ومضي العدة فاقر او اوصي لها فلها الاقل منه ومن ارثها اي اذا طلقها باينا في مرضه وتصادقا عليها بسوالها وقال لها في مرضه كنت طلقتك وانا صحيح فانقضت عدتك فصدقته ثم اوصى لها بمال او اقر لها به وهذا عند ابي حنيفة وقال زفر رحمه الله لها جميع ما اقر لها به وما اوصي في المسيلتين وابو يوسف ومحمد مع زفر في الاولى ومع ابي حنيفة في الثانية لزفر في المسيلتين ان الارث بطل بسوالها او اقرارها فزال المانع من صحة الاقرار والوصية ولهما ان دليل التهمة وهي العدة قايمة في الاولى فيدار الحكم عليه ولا علة في الثانية فانعدمت التهمة ولهذا يجوز له ان يتزوج اختها ودفع الزكاة اليها والشهادة لها وهذا لان التهمة امر باطن لا يوقف عليها فيدار الحكم علي دليلها

مطلب قال المريض ان اسلمت فانت طالق بائنا فترث

مطلب طلقها قبل الدخول بها ثم مات لا ترث

مطلب النسب لا يقبل الابطال

مطلب طلقت نفسها ثلاثا فاجاز ترث

فطهرت صح

مطلب وكله بالطلاق فاعلم الا ايقاع الواحد